



قرار وزاري

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،
وبناءً على الصلاحيات المنوحة لنا نظاماً،

وبعد الاطلاع على أحكام المادة الثالثة والمادة الحادية عشرة مكرر والمادة السادسة والثلاثين من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٥١ وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٢هـ وتعديلاته، والقرار الوزاري الصادر برقم ٨٩٥٢٤ وتاريخ ٤/٥/١٤٣٩هـ القاضي بتوطين عدد من الأنشطة والمهن في منطقة جازان وإنفاذًا لمبادرة "برنامج التوطين في المناطق" إحدى مبادرات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية المعلن عنها بتاريخ ١٤٤١/٩/١١هـ، وبناءً على توصية اللجنة العليا لبرنامج التوطين بمنطقة جازان برئاسة صاحب السمو الملكي أمير منطقة جازان حول توطين الأنشطة والمهن في المنطقة، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: توطين الأنشطة والمهن في منطقة جازان وفق التعريفات والنسب والاشتراطات المحددة في الدليل الإجرائي.
ثانياً: يعمل بهذا القرار بالتوافق مع ما يصدر من قرارات وزارية خاصة بالتوطين وفي حال اختلاف نسب التوطين تطبق النسبة الأعلى.

ثالثاً: تتخذ الوزارة كافة الإجراءات الالزامية لضمان التزام المنشآت بتنفيذ هذا القرار، وسيتم تطبيق العقوبات في حق المنشآت التي تقوم بمخالفة بنود هذا القرار وفق جدول المخالفات والعقوبات الصادر بالقرار الوزاري رقم ٩٢٧٦٨ وتاريخ ٥/٥/١٤٤٢هـ، مع مراعاة أي تعديلات تطرأ على القرار.

رابعاً: يعتبر الدليل الإجرائي للتوطين في منطقة جازان جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار.
خامساً: ينشر هذا القرار مع الدليل الإجرائي على الموقع الإلكتروني للوزارة ويعمل به من تاريخ نشره.
سادساً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذها.

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي

بخط